فاقد الطهورين وكذا في الحايض عند حج وذو نجس لا يعفى عنه
ممكن كفاقد الطهورين عند م ر ومثل متيمم عليه الاعادة عند حج
لكن في الفتح انه لا طواف له نقل فاذا علمت ذلك سهل عليك
معرفة ما يأتي **قوله** واما فاقد الطهورين اذا لم تكن به نجاسة
الاولى حذف قوله اذا لم تكن به نجاسة ام لا وانما النجاسة التي لا
يعفى عنها مانع اخر تحققات يفهم بالكلام والخلاف بين م ر
وبين حج في ذي النجاسة لا بقيد كونه فاقد الطهورين ويدل
له سياق كلامه عنهما ولذا كان قوله الاتي فان كان به الخ
فاقد الطهورين نجاسة فكذلك عند م ر يفيد ان الخلاف في فاقد
الطهورين الذي به نجاسة وليس كذلك بل الخلاف في فاقد ذي
النجاسة واما فاقد الطهورين فلا خلاف في انه لا يطوف بينهما
ولا يقال اذا كان فاقد الطهورين لا طواف له حيث خلى عن
النجاسة فبالاولى معها لانا نقول انه كذلك لكن لا حاجة له
خصوصا مع ما رتبه عليه بقوله فان كان به نجاسة الخ الموهم
لما تقدم ولا يرد على فاقد الطهورين انه لا يطوف الفرض مع
انه تجب عليه صلاة لانه انما وجب عليه لحرمة وقت الصلاة
ولا وجوب الاعادة كفاقد الطهورين لان التيمم طهارة مبيحة
للصلاة ونحوها بخلاف فاقد الطهورين لا طهارة له لكن
هذا يؤيد القول بعدم طواف ذي نجس لا يعفى عنه لعدم
طهارته واستقربه سم نقلا عن م ر قال وهو وجيه لان
منع فاقد الطهورين وذي النجس من الطواف عزيمة كالحايض
اه فتأمله **قوله** وقال في الفتح اشار به الى مخالفته للرملي

لان الطواف مطلقا سواء كانت به نجاسة ام ...

مع وجوب ... طواف متيمم عليه الاعادة

في قوله

في قوله المتقدم فان كان به نجاسة لا يقدر على طهرها فكذلك
عند م ر اي فهو كفاقد الطهورين وقوله او متنجس اي محدث
انما قيده بمحدث لقوله بعد اي بالتيمم اذ مجرد النجاسة لا يتيمم لها
ومع ذلك فيفيد ان النجس الذي يمكن طهره ولا عفو فيه يمنع
الطواف **قوله** ولهما اي المحدث والمتنجس المحدث وهذا
الذي ذكرناه عنهما اي حج و م ر يوافق ما في التيمم عنهما من
من ان النجس الذي لا يعفى عنه يمنع صحة التيمم مطلقا وان من
هو عليه يصلي فاقد الطهورين عند م ر وانه لا يمنع صحته
مع عدم القدرة على ازالته عند ابن حجر بل يتيمم ويصلي وعلى
كل عليه القضاء وما ذكره عن الفتح يوافقه كلامه
في شرح بافضل حيث قال والاوجه ان للمتيمم والمتنجس العاجزين
عن الماء طواف الركن قال الكردي وغيره ليستفيد ابن التحلل ثم
اذا عاد الى مكة لزمتهما اعادته قال الكردي افهم كلامه
امرين الاول انه لا يجب عليه العود لذلك وهو مفهوم كلام
غيره في الحاشية انه غير بعيد واستقربه م ر كما
نقله عنه سم انه لا يجب المجيء عليه فورا قال عبد الرؤف
ان لم يتضيق بنحو عضب والا وجب وفي التحفة فان مات
وجب الاحجاج عنه من تركته بشرطه فان عضب جازت
الاستنابة عنه لعذره مع بقاء اهليته ثانيهما ان الكلام
في الافاقي اذ هو الذي يقال فيه بالعود فالمكي ليس كذلك
ونظر فيه عبد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام واستظهره
ابن جمال وقال ويمكن الجمع بان المكي ان رجى حصول
البرء او الماء في زمن قريب لا تعظم مشقة مصابرة الاحرام

Copyright © King Saud University